# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٨

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور •

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق تجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٨/٢/١٩٨٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شوال سنة ١٤٠٨ ( ٣١ مايو سنة ١٩٨٨ ) •

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ الموافق ٢٢ يونيه سنة ١٩٨٨

# أتفاق تجارة

## بين

## حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة استراليا

ان حكومه جمهوريه مصر العربية وحكومة استراليا انطلاقا من اقتناعهما بأهمية تقوية وتوسيع نطاق العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما على أساس من الاحترام المتبادل والمنفعة المشتركة ،

وأخذا فى الاعتبار أهداف الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتى تعتبر حكومتى البلدين أطرافا متعاقدة فيها •

قد اتفقتا على ما يلى :

( مادة ١ )

تتخذ الحكومتان الاجراءات الملائمة لتطوير وتوسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بين مصر واستراليا على أساس المنفعة المتبادلة •

( مادة ٢ )

تتم التجارة بين البلدين وفقا لمبدأ الحقوق المكتسبة والالتزامات التى تعهدت بها الحكومتان كأطراف فى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة •

( مادة ٣ )

طبقا للأهداف التى وردت بالمادة ( ١ ) ، تبذل كل من الدولتين قصارى جهودهما لتدعيم التجارة والعلاقات الاقتصادية وفقا للقوانين واللوائح السارية فيهما من خلال :

( أ ) تشجيع وتسهيل تنميه التعاون بين المؤسسات والشركات التجارية بين البلدين •

(ب) تشجيع المؤسسات والشركات التجارية المعنية فى كلا البلدين على ابرام العقود والترتيبات المتعلقة بموضوع هذا الاتفاق ، خاصة فيما يتصل بمشروعات التنمية التجارية •

(جـ) منح المؤسسات والشركات التجارية كافة التسهيلات الضرورية لتنفيذ هذه العقود والترتيبات •

( د ) تشجيع المشروعات المشتركة المتعلقة بمشروعات التنمية التجارية والموارد الطبيعية بما فى ذلك العمل من جانب كل حكومة على جذب اهتمام المؤسسات المعنية بها بفرص الاستثمار فى البلد الآخر •

(هـ) تشجيع تبادل الزيارات بين البلدين ، وعلى سبيل المثال البعثات التجارية والخبراء المتخصصين ومقاولى التشييد وممثلى مراكز البحوث والتصميم وغيرها من الهيئات المتخصصة الأخرى •

( و ) تشجيع المؤسسات والشركات التجارية المعنية على ابرام العقود وعمل الترتيبات لتبادل التكنولوجيا ، وذلك من خلال الاستفادة من براءات الاختراع ، التراخيص ، الخدمات وكذلك تقديم الخبرات التجارية والفنية •

( ز) تشجيع الترتيبات المثيلة الأخرى بين المؤسسات والشركات التجارية المعنية فى كلا البلدين بهدف تنمية العلاقات التجارية وتحقيق المنفعة المتبادلة من التوسع فى التجارة بين البلدين •

(ح) تشجيع وتسهيل اقامة تعاون متبادل بين الغرف التجارية وهيئات الصناعة والأعمال المثيلة فى كلا البلدين •

( مادة ٤ )

١ ـ تشجع كل من الحكومتين وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ما يلى :

( أ ) المشاركة فى المعارض الدولية التى تعقد فى أى من البلدين .

(ب) اقامة مراكز ومعارض تجارية مؤقتة فى أى من البلدين .

(جـ) تقديم التسهيلات الخاصة باستيراد العينات والمعدات والمستلزمات الضرورية الأخرى بغرض اقامة معارض ومراكز تجارية وبغرض الدعاية .

٢ ـ تعفى العينات ، المعدات ، والمستلزمات الضرورية الأخرى والوارد ذكرها فى الفقرة ١ (جـ) مؤقتا من الرسوم الجمركية وجميع ضرائب ورسوم الاستيراد الأخرى . وهذه السلع والمستلزمات الأخرى يعاد تصديرها من البلد الذى سبق له استيرادها ما لم تتفق الحكومتان على ترتيبات أخرى تنظم ذلك .

أما اذا استخدمت تلك البضائع والمواد لأغراض تجارية فى أى صورة فانها تخضع بدون استثناء للقوانين الجمركية ، الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى السارية فى الدولة المستوردة .

( مادة ٥ )

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق بأى عملة مقبولة وقابلة للتحويل وفقا لشروط وعقود مقبولة من الطرفين ، طبقا لقوانين ولوائح الصرف الأجنبى لكلا البلدين .

( مادة ٦ )

١ ـ تخضع العقود والترتيبات المبرمة بين المؤسسات والشركات التجارية المعنية طبقا لهذا الاتفاق للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين .

٢ ــ القرارات التى تتخذها المؤسسات والشركات التجارية لكلا البلدين لتتعاون فى مشروعات فردية وابرام وتنفيذ أية عقود وترتيبات أخرى تكون مسئولية تلك المؤسسات والشركات التجارية •

( مادة ٧ )

١ ــ تحقيقا لأهداف الاتفاق تنشأ لجنة مشتركة تتكون من ممثلين يتم تعيينهم عن طريق حكومتيهما •

٢ ــ تجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب فى البلدين بناء على طلب أى من الحكومتين وفى تواريخ يتم الاتفاق عليها •

٣ ــ تكون مهمة اللجنة المشتركة على النحو التالى :

( أ ) ايجاد الوسائل لزيادة وتنويع العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين •

(ب) بحث الوسائل الكفيلة بتقوية العلاقات بين المؤسسات والشركات التجارية المعنية فى كلا البلدين •

(جـ) دراسة الاقتراحات الخاصة بتطوير وتوسيع العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين •

( د) ايجاد حلول ملائمة للمنازعات والمشاكل التى قد تنجم عن العلاقات التجارية بين البلدين •

(هـ) تشجيع وتسهيل تبادل الآراء والمعلومات فى المجالات المختلفة للعلاقات الاقتصادية والتعاون التجارى •

٤ ــ ترفع اللجنة المشتركة الى الحكومتين توصياتها المتعلقة بالموضوعات المشار اليها فى البند ( ٣ ) من هذه المادة •

( مادة ٨ )

تتبنى كلتا الحكومتين السياسات الكفيلة بتشجيع الانضمام الى الاتفاقيات السلعية الدولية التى تهدف الى تحسين شروط التجارة الدولية فى المواد الأوليـة ولتحقيق درجة كبيرة من الاستقرار فى هذه التجارة •

( مادة ٩ )

١ ـ يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ تمام اخطـار كل من الحكومتين للأخرى باستكمال الاجراءات الدستورية والاجراءات الضرورية الأخرى الخاصة بسريانه •

٢ ـ يسرى هـذا الاتفاق لمدة ٥ ( خمس ) سنوات ويجـدد لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر أى من الحكومتين الأخرى كتابة قبل انتهاء مدة سريان الاتفاق بتسعين يوما على الأقل برغبتها فى الغاء هذا الاتفاق •

( مادة ١٠ )

فى حالة انتهاء الاتفاق وفقا المادة ٩ ( تسعة ) يستمر تطبيقه على الالتزامات التى لم يتم الوفاء بها بموجب العقود التجارية التى تم ابرامها خلال فترة سريان هذا الاتفاق •

واثباتا لمـا تقدم ، وبموجب التفويض الصـادر من كل من الحكومتين تم التوقيع على هذا الاتفاق •

حرر هذا الاتفاق فى القاهرة يوم ١٨ من شهر فبراير سـنة ١٩٨٨ باللغـة العربية واللغة الانجليزية ولكل منهما نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى •

| عن حكومة | عن حكومة |
| --- | --- |
| جمهورية مصر العربية | استراليا |
| الدكتور / يسرى على مصطفى | بيـل هايدن |
| وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية | وزير الخارجية والتجارة |

# وزارة الخارجية

## قـــرار

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٣١ بشأن الموافقة على اتفاق تجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥ ؛

**قـــرر :**

**( مادة وحيـدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واستراليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٨ ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٩/٢.

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

**د. احمد عصمت عبد المجيد**